لسها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتاكد الحق فيه فان الغنيمة بعد الاحراز بدارنا يتاكد الحق
فيها للغانمين ولا ملك بعينه في شي قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا الوظيفة وان
مات قبل الاحراز المتوفي لا يورث نصيبه قياسا على مسئلة الغنيمة وسياتي ان من اهل
الديوان قبل خروج العطا لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة او في اخرها انتهى ولهم
اي للغانمين فخرج التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر فانه لا يحل له ذلك الانتفاع فيها اي في
دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكل ولا نرفعه اطلقه ولم يقيده بالحاجة هنا تبعا
لما في الكنز وهو الاستحسان وقد شرطها في رواية اخرى واعتمدها منلا خسرو وهو القياس
ولا يخفى عليك ان المعول عليه هو الاستحسان يجوز للغني والفقير وعلى الرواية الثانية وهو
القياس انه مشترك فلا يباح الانتفاع به الا للحاجة كما في الثياب والدواب ووجه الاخرى قوله عليه
الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو
كونه في دار الحرب فظاهر كلامهم ان حمل السلاح لا يجوز الا بشرط الحاجة اتفاقا وقد صرح به في الظهيرية
مع ان صاحب الكنز اطلق الكل كذا في البحر وفيه ان صاحب الظهيرية قيد جواز الانتفاع بها اذا لم
ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب واما اذا نهاهم فلا يباح لهم الانتفاع به انتهى وينبغي
تقييد المتون به بالماكول لانه ما لا يوكل عادة لا يجوز لهم تناوله مثل الادوية ودهن البنفسج وما
اشبه ذلك للحديث ردوا الخيط والمخيط كذا في تبيين الكنز ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض
يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة ذكره الكمال في شرح الهداية بحثا
وقد صرح به في المحيط ذكره مولانا في بحره ولا يبيع ولا يتمول لانه لا ملك لهم ولا ضرورة الى ذلك فان باعه
قبل القسمة رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كان للجماعة وان كان بعدها يتصدق به على الفقير ان كان
غنيا ويأكل ان كان فقيرا كذا في البحر معزيا الى المحيط وفيه حاكيا عن التاتارخانية اذا دخل العسكر دار
الحرب فصاد رجل منهم شيا من الصيد بازيا او صقرا او ظبيا او صاد سمكة كبيرة من البحر او اصاب عسلا
في جبال لا يملكه اهل الحرب او اصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزبرجد من معدن لا يملكه اهل
الحرب سوى الجيش او اصاب معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد مما لا يملكه اهل الحرب سوى
الحشيش والماء فان جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين اهل العسكر فلا يختص به الاخذ فان
كان الاخذ باعه من التجار يتوقف على اجازة الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان المبيع انفع لهم
من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة وان لم يكن المبيع قايما اجاز بيعه وياخذ ثمنه
ويرده في الغنيمة وهذا كله استحسان والقياس ان لا تعمل الاجازة بعد الهلاك ولو ان رجلا من
الجند حش الحشيش في دار الحرب واستقى الماء وبيعه في العسكر او التجار كان بيعه جايزا وكان
الثمن طيبا له ولو اخذ جندي خشبا فعمل منه قصاعا ثم اخرجها الى دار الاسلام فان الامام ياخذ
ذلك

ذلك منه ثم يعطيه قيمة ما زاد من الصنعة فيه ان شاء وان شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا
الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا فما اصاب غير المعمول كان في الغنيمة وما اصاب المعمول
من ذلك يكون للعامل ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة وان كانت الصنعة على هذا
الوجه في ملك خاص لغيره تجعل المصنوع ملكا للصانع فينقطع حق صاحب الخشب فاما اذا
كان لا يضمن بالغصب والصنعة لا توجب انقطاع حق المالك الا ترى من غصب من احد جلد ميتة
وخاطها ثم دبغها فانه لا ينقطع حق صاحب الجلد بهذه الصنعة ولو اخرجت الغنيمة الى
دار الاسلام فاخذ منها خشبا وجعله قصاعا او غيرها فانه يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع للذي
عمله لاستيلاء الامام عليه انتهى وبعد الخروج منها لا اي لا ينتفعون بشي مما ذكر لزوال المبيح ولان
حقهم قد تاكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم ومن اسلم منهم اي من اهل
الحرب في دار الحرب قبل اخذه ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار عصم نفسه وطفله لانه صار
مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم كل ما معه لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال
فهو له ولا سبقت يده الحقيقية اليه يد الظاهرين عليه واودعه معصوما اي وضعه امانة عند
معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لا يعصم ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل اما ولده الكبير فهو فيء لانه كافر حربي ولا تبعية وكذا زوجته وحملها جزؤها فيرق برقها واما
العقار فلكونه في يد اهل الدار وسلطانها انه من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة فكان فيئا
واما عبده المقاتل فلانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل دارهم وكذا امته المقاتلة ولو كانت
حبلى فهي والجنين فيء كذا في البحر معزيا الى المحيط وقيدنا بالوديعة لان ما كان غصبا في يد مسلم او ذمي
فهو فيء عند الامام خلافا لهما لان المال تابع للنفس وقد صار معصوما بالاسلام الا ترى انها
ليست بمتقومة الا انه يحرم التعرض في الاصل لكونه مكلفا واباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع
بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليس في يده حكما فلم تثبت
العصمة وقيد بكونه معصوما لانها لو كانت وديعة عند حربي فهي فيء لان يده ليست محترمة وقيدنا
كون اسلامه قبل اخذه لانه لو كان بعده فهو عبد لانه اسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه وكذا لو اسلم
بعد ما اخذ اولاده الصغار وماله ولم يوخذ هو حتى لو اسلم احرز باسلامه نفسه وقيدنا بكونه
خرج الينا بعد الظهور لانه لو اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا
اولاده الصغار لاسلامهم تبعا له وما لم يكن في يده للتباين وما اودع معصوما ليس فيء لانه في
يده وهو يد صحيحة عليه بخلاف وديعته عند الحربي فانها فيء في ظاهر الرواية حربي دخل دارنا بغير
فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده في المحيط حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين
اخذ قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة كذا في البحر وفي القنية معلما بعلامة شس للسير الصغير
حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة وفي رواية

لواحد
في يده
وقيده
عن الجلد
احدهم
فقطاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)